دور المنظمات الدولية غير الحكومية
فى تنفيذ قواعد القانون الدولى لحقوق الإنسان

حنان أبوسكين*

تتعرض حقوق الإنسان فى بعديها الإنسانى المدنى والسياسى لانتهاكات جسيمة تنطوى على امتهان للكرامة الإنسانية، ومن ثم تبرز أهمية المنظمات غير الحكومية كأداة يمكنها أن تضطلع بدور فاعل فى حث الدول والشعوب على احترام حقوق الإنسان فى معناها الواسع، إلى جانب المساهمة فى نشر وتدعيم ثقافة حقوق الإنسان والوعى بها، وتناقش الدراسة أسباب اهتمام المنظمات الدولية غير الحكومية بتنفيذ قواعد القانون الدولى لحقوق الإنسان، والقواعد القانونية الحاكمة لحماية حقوق الإنسان، وآليات المنظمات الدولية غير الحكومية لتنفيذ قواعد القانون الدولى لحقوق الإنسان.

تُعد قضية حقوق الإنسان من أهم القضايا المطروحة حاليًا على الساحة السياسية والتى احتلت الصدارة والاهتمام العالمى والمحلى، فعلى الصعيد العالمى وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ظهرت الحاجة للسلم العالمى، وضرورة خلق توازن دولى إضافة إلى سعى العديد من الشعوب لتحقيق استقلالها وبناء الدولة الوطنية فظهرت هيئات ومنظمات المجتمع الدولى المعنية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والتى انبثقت منها العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية فى شتى مجالات حقوق الإنسان[1]. بيد أن واقع الحال فى كثير من الدول، إلى جانب رصد وتقصى حالات الحروب والنزاعات المسلحة فى عالم اليوم، يكشفان عن تعرض حقوق الإنسان فى بعديها الإنسانى، المدنى، والسياسى لانتهاكات جسيمة تنطوى على امتهان للكرامة

---

* مدرس علوم سياسية، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية.

المجلة الجنائية القومية، المجلد السابع والخمسون، العدد الثالث، نوفمبر ٢٠١٤.

الإنسانية وتخريب للعمران، كما يكشف هذا الواقع الأليم الذى تتعرض له حقوق الإنسان بمعناها الواسع عن العديد من الأسباب التى تقف وراء تقاعس الدول عن الوفاء بالتزاماتها الدولية فى هذا الخصوص، فالبعض من هذه الأسباب يتعلق بسلبيات الجهاز الإدارى والمؤسسات العامة للدولة، كالبطء، والروتين، والفساد، وعدم الوعى بثقافة حقوق الإنسان[٢]، أما البعض الأخر فيرجع إلى تدنى الموارد والإمكانات المادية والتقنية اللازمة، وثمة مجموعة أخرى من الأسباب تتمثل فى نقص الكوادر والخبرات اللازمة وعلى الأقل سوء توظيفها على نحو أمثل، فضلًا عن تلك الأسباب المتعلقة بطبيعة نظرة الدول والحكومات إلى مسائل حقوق الإنسان، وإبداء رؤيتها إزاء كل ما يتعلق من الجهود الدولية بهذه المسائل باعتبار التدخل الدولى بشأنها ينال – فى قليل أو كثير – من سيادة الدول على أراضيها، ومباشرة اختصاصها الإقليمى إزاء كل ما يوجد على أراضيها من أفراد أو أشياء وأموال.

وهنا تبرز أهمية المنظمات غير الحكومية كأداة يمكنها بدرجة أو بأخرى، ولأسباب وعوامل متعددة، أن تضطلع بدور فاعل فى حث الدول والشعوب على احترام حقوق الإنسان، فى معناها الواسع، إلى جانب الإسهام فى نشر وتدعيم ثقافة حقوق الإنسان والوعى بها، مما يساعد فى النهاية على احترام هذه الحقوق وكفالة تطبيقها على أرض الواقع، وواقع الأمر أن المجتمع الدولى والمجتمعات الوطنية على حد سواء قد شهدا فى الآونة الراهنة من تطور النظام الدولى قيام العديد من المنظمات غير الحكومية حتى قيل بحق أنه إذا كان العصر الحديث يعرف بعصر التنظيم الدولى القائم على العديد من المنظمات الدولية الحكومية العالمية والإقليمية، العامة والمتخصصة. وإلى

جانب ذلك، فإن المنظمات غير الحكومية، فضلًا عن انتشارها وتعددها وتخصصها فى الغالب الأعم فى العمل فى مجال محدد من المجالات المختلفة لحقوق الإنسان، فإنها إلى جانب ذلك تنطوى على كثير من المزايا والجوانب الإيجابية التى تهيىء لها القيام بدور ملموس فى الحث على احترام حقوق الإنسان وحمايتها والتنديد بما قد تتعرض له من تهديد وانتهاكات[٣].

المشكلة البحثية وتساؤلات الدراسة

تتحدد المشكلة البحثية فى معرفة ما الدور الذى تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية فى تنفيذ قواعد القانون الدولى لحقوق الإنسان وتقرير احترامها على أرض الواقع وقت السلم؟ وتتفرع من هذه التساؤلات الرئيسة عدة تساؤلات فرعية وهى:

- ما أسباب تزايد اهتمام المنظمات الدولية غير الحكومية بتنفيذ قواعد القانون الدولى لحقوق الإنسان؟
- ما القواعد القانونية الحاكمة لحماية حقوق الإنسان؟
- ما آليات المنظمات الدولية غير الحكومية لتنفيذ قواعد القانون الدولى لحقوق الإنسان؟
- كيف تعمل منظمة العفو الدولية لحماية حقوق الإنسان؟

منهجية الدراسة

تعتمد الدراسة على الاقتراب القانونى لتحليل ظاهرة المنظمات الدولية غير الحكومية، فضلا عن أخذ العوامل التاريخية والاجتماعية والسياسية بعين الاعتبار سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وتستعين الدراسة بالمصادر

المتنوعة سواء كتب أو وثائق أو دوريات. كما تستخدم الدراسة اقتراب تحليل النظم بصورته المطورة، الذى يتسع فيه مفهوم البيئة التى يعمل فيها النظام (وهو هنا المنظمات الدولية غير الحكومية) ليشمل المدخلات الداخلية والدولية مثل قدرة هذه المنظمات التنظيمية ومواردها والاهتمام المتزايد بالدفاع وحماية حقوق الإنسان، حالة حقوق الإنسان وقت السلم والمعلومات التى ترد للمنظمات عن حالات انتهاكات حقوق الإنسان، ثم تتم عملية التحويل فى ضوء الموارد والإمكانات والصلاحيات المتاحة للمنظمات الدولية غير الحكومية، الإطار القانونى المنظم لعملها. لتمثل المخرجات فى بعثات تقصى حقائق، زيارات لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، تقديم المساعدة، إصدار نشرات وحملات إعلامية، إدراج قضايا معنية فى جدول أعمال المجلس الاقتصادى والاجتماعى بالأمم المتحدة – تنظيم الدورات التدريبية... إلخ.

ثم تمثل هذه المخرجات مع غيرها من التطورات نوعا من التغذية الاسترجاعية، وذلك كما يلى:

أولاً: أسباب اهتمام المنظمات الدولية غير الحكومية بتنفيذ قواعد القانون الدولى لحقوق الإنسان

تبين الخبرة التاريخية أن هناك ضرورة لحماية حقوق الإنسان للأفراد والجماعات ويمكن أن تكون الدولة هى المرتكب أو الشريك الصامت فى أى انتهاك لهذه الحقوق، وفى الوقت ذاته فإن كل دولة تعلى من صلاحياتها السيادية وضماناتها، وقد كانت ضمانات الحقوق تقليديا موضوعا لولاية القضاء الداخلى أو المحلى للدولة فحسب، لذلك فإن أى وسائل دولية فعالة للتطبيق تعد فى نظر الحكومات وسائل ذات طبيعية ثورية، ويعد ميثاق الأمم المتحدة

بداية لهذا التوسع الثورى لحقوق الإنسان واعتبارها حقوقا عالمية ذات طابع دولى ويتسع مجالها ليشمل الاهتمام الدولى.

وهو الأمر الذى حدا بالمنظمات الدولية العاملة فى مجال حقوق الإنسان إلى وضع تدابير مفصلة لحماية حقوق الإنسان، وبالإضافة إلى الاعتبارات التاريخية تكمن ضمنًا وراء الموقف الذى تبناه الميثاق فكرة أن حقوق الإنسان هى حقوق يجب أن يتمتع بها كل إنسان لمجرد أنه إنسان، وفى عالمنا المعاصر يوجد عدد من الترتيبات المؤسسية مهمتها الارتقاء بحقوق الإنسان وحمايتها وهذه الترتيبات عبارة عن مجموعات من المعايير والإجراءات المتسقة التى ينتظر من الدول أن تعامل الأفراد والمجموعات فى العالم كله بمقتضاها أيا كانت جنسياتهم ومن ثم ظهر إلى جانب الدول فى إطار الأسرة الدولية مجموعات من غير الدول، ومن ثم اعتبر الميثاق مسائل كثيرة مثل السيادة وعدم التدخل أمورًا نسبية وليست مطلقة ومن ثم اعتبر الميثاق ثوريا لأنه كان وراء قيام مجتمع عالمى به فاعلين غير حكوميين.

ويعتبر مستوى التنظيم غير الحكومى العامل فى مجال حقوق الإنسان الأكثر مصداقية، فمن يتصدى لحماية حقوق الإنسان والدفاع عنها لا يثقله واجب حماية مصالح سياسية أو اقتصادية، ومبدأهم أن الاعتداء على حقوق أى شخص فى أى مكان هو اعتداء على إنسانيتهم ذاتها بل يحط من قدرهم، ويمكن اعتبار المنظمات غير الحكومية التى تعمل وفقًا لهذا المبدأ أنها تعبر عن وجود مجتمع مدنى عالمى بل إنها تدعم هذا الوجود، وعلى المستوى الدولى يرى بعض المنظرين أن المجتمع المحلى عبارة عن ثلاثة مكونات رئيسة هى الدولة ورأس المال والعنصر البشرى، وهذا العنصر يشمل الأفراد

ومن بينهم أولئك المنتظمون فى جمعيات تشكل المجتمع المدنى، ودوليا فإن المجتمع الدولى هو سبب ظهور المكونات الثلاثة، والموجودة فى شكل منظمات دولية حكومية وتأتى على قمتها الأمم المتحدة، ثم شركات غير وطنية تحدد أصول كل منها موقعها فى النظام الدولى، ثم منظمات غير حكومية دولية تُنتظم فى تراتب غير رسمى يحدد موقعها مثلها فى ذلك مثل الدول[٤]. واهتمام المنظمات الدولية غير الحكومية بحماية حقوق الإنسان هو جزء من الاهتمام العالمى بحقوق الإنسان، ويرجع اهتمام المنظمات الدولية غير الحكومية إلى:

- أن الفلسفة الأساسية لقيام هذا النوع من التنظيمات تكمن فى فكرة التطوعية والاختيار الحر إذ يمثل العمل التطوعى والرغبة الصادقة فى تكريس الوقت والجهد للتضامن مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والإصرار على العمل من أجل بناء عالم ينعم فيه كل فرد بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان أساس عمل هذه المنظمات، وإلى جانب ذلك فإن ما تنطوى عليه عضوية المنظمات غير الحكومية – فى الغالب الأعم – من أشخاص يتجاوزون اختلافاتهم، وانتماءاتهم السياسية والأيديولوجية والدينية، وما تقوم عليه هذه المنظمات أصلًا من مبادىء الحيدة وعدم التحيز والاستقلال عن جميع الحكومات والنزاهة والتجرد، كل ذلك يجعل لهذه المنظمات مصداقية لدى الرأى العام على المستويين الشعبى والرسمى، فتصير المنظمة غير الحكومية بمثابة حلقة الوصل أو الواسطة ما بين ضحايا الانتهاكات من جهة وبين الحكومات المسئولية عن هذه الانتهاكات من جهة أخرى. وفضلا

عن ذلك، فإن ما يتوافر لدى المنظمات غير الحكومية عادة من كوادر فنية ومهنية متمرسة ومدربة وذات خبرة ناضجة ومتميزة فى مجالات حقوق الإنسان، من شأنه أن يُمكن هذه المنظمات من القيام بالعديد من الأنشطة التى تسهم فى التشجيع على احترام حقوق الإنسان ومواجهة الانتهاكات الصارخة والإخلال الجسيم بأحكامها، فالموارد والإمكانات التى سبقت الإشارة إليها إذا ما توافر لها التمويل اللازم، يمكن أن تترجم فى عقد ندوات، وتنظيم مؤتمرات وإعداد برامج تدريبية، وحلقات نقاشية وإصدار نشرات ومطبوعات دورية والقيام بحملات توعية، واستخدام وسائل الإعلام والاتصال الجماهيرى بأشكالها وصورها المختلفة، إلى غير ذلك من الأنشطة التى يمكن للمنظمات غير الحكومية من خلالها أن تضطلع بدور فاعل سواء فى نشر ثقافة حقوق الإنسان وزيادة الوعى بها، أو فى حث الدول على احترامها ومواجهة حالات انتهاكها والتضامن مع ضحاياها(٥).

- بعد قيام الأمم المتحدة أولى الميثاق مسألة حقوق الإنسان أهمية كبرى، بحيث لم يجعل حماية حقوق الإنسان فقط بين أهداف المنظمة بل نص على تعهد الدول الأعضاء بالعمل على توفير هذه الحقوق، وصدور الإعلان العالمى لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨. والذى يعد الوثيقة الأساسية لحقوق الإنسان، وكانت الخطوة الثالثة إبرام العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، وهما أول اتفاقين دوليين عالميين فى مجال حقوق الإنسان يتمتعان بوصف

الإلزام فى مجال حقوق الإنسان، إلا أن طبيعة الالتزام المترتب على كل منهما مختلف عن الأخر. فالتزام الدول بالنسبة للحقوق المدنية والسياسية، هو التزام فورى إذ يتعين عليها الامتناع عن انتهاك هذه الحقوق، دون أن يتطلب الأمر منها ما هو أبعد من ذلك، فى حين أن التزام الدولة بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، هو التزام تدريجى يلزم الدولة أن تقوم بالخطوات اللازمة من أجل التوصل تدريجيا للتحقيق الكامل لتلك الحقوق ويتحدد ذلك بحدود ما تسمح به موارد الدولة المتاحة. ولعل الاختلاف فى طبيعة الالتزام المترتبة على كل من العهدين، هو ما فرض اختلافا فى وسائل الرقابة على أحكامهما، ففى حين أن العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية ينظم لهذه الغرض (لجنة حقوق الإنسان Human Rights Committee) ويعهد إليها بتلقى تقارير من الدول الأعضاء عما اتخذته من إجراءات لتأمين التمتع بالحقوق الواردة فى الاتفاقية، فضلا عن تلقى الطعون من الدول فيما يتعلق بانتهاك نص أو أكثر من نصوص الاتفاقية، وأخيرًا تلقى الطعون الفردية من الأفراد وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بالنسبة للدول التى انضمت للبروتوكول الاختيارى الملحق بالاتفاقية، تقتصر الرقابة بالنسبة للعهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية على التزام الدول بإرسال تقارير إلى المجلس الاقتصادى والاجتماعى بصفة دورية لبيان الإجراءات التى اتخذتها الدولة، ويقتصر دور المجلس على بحث التقارير والتعاون مع باقى أجهزة الأمم المتحدة وصولًا إلى اتخاذ إجراء مناسب لمساعدة الدول فى هذا المجال، مما أعطى المنظمات الدولية

غير الحكومية دورًا تلعبه فى هذا الصدد. أيضًا لعبت المنظمات غير الحكومية دورًا رئيسًا فى نشر المعرفة والثقافة بالقانون الدولى لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى دورها الفعال فى المراقبة والإيضاح عن الانتهاكات التى تحدث من قبل بعض الحكومات، مما أدى إلى تحديد ونقد مرتكبى مثل هذه الانتهاكات وأمثلة هذه المنظمات منظمة هيومان رايتس وتش ومنظمة العفو الدولية، واللجنة الدولية للقانونيين[٦]. إن التطور الحاصل فى الاهتمام الدولى بحقوق الإنسان لم يقف عند الحدود السابقة، وإنما تم تطوير الحقوق والحريات المتضمنة فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى شكل نصوص وأحكام قانونية واضحة ومحددة وذلك بالنص عليها وتفصيلها فى اتفاقات دولية لحقوق الإنسان فى شكل نصوص وأحكام قانونية واضحة ومحددة وذلك بالنص عليها وتفصيلها فى اتفاقات دولية لحقوق الإنسان، منها ما هو ذو طبيعة عامة كالعهدين الدوليين للحقوق السياسية والمدنية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللذين اعتمدتهما الجمعية العامة فى ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ ودخلا حيز النفاذ فى ١٩٧٦، ومنها ما هو ذو طبيعة خاصة كالاتفاقية الدولية الخاصة بحظر إبادة الجنس البشرى والتى اعتمدتها الجمعية العامة فى عام ١٩٤٨ ودخلت حيز النفاذ فى ١٩٥١، والاتفاقية الدولية لإزالة جميع أشكال التمييز العنصرى والتى دخلت حيز النفاذ فى عام ١٩٦٩، والاتفاقية الدولية بشان القضاء على التمييز ضد المرأة والتى اعتمدتها الجمعية العامة فى عام ١٩٧٩ ودخلت حيز النفاذ فى عام ١٩٨١، والاتفاقية الدولية

لمناهضة التعذيب، والاتفاقات الدولية الخاصة بمجال محدد من مجالات حقوق الإنسان. وخلاصة القول إنه بصدور العهدين الدوليين السابقين ودخولهما حيز النفاذ، شهد القانون الدولى تطورًا نوعيًا جوهريًا فيما يتصل بالطبيعة القانونية والطابع الدولى لحقوق الإنسان، وذلك بالنظر إلى ما أتى به العهدان من تحديد دقيق وشامل لما يعتبر من حقوق الإنسان من ناحية، وإنشاء الأساليب والآليات الكفيلة بمراقبة تطبيق هذه الحقوق ومواجهة حالات انتهاكها على أرض الواقع من ناحية أخرى(٧).

- مع الإقرار بتاريخ المنظمات غير الحكومية الطويل فى تقديم الخدمات الخيرية خاصة حين تفتقر الحكومات إلى الموارد اللازمة لتأمين تغطية شاملة فى مجالات الصحة والتعليم، أصبح ينظر إلى هذه المنظمات غير الحكومية على إنها القنوات الأفضل لتقديم الخدمات ومن ثم صارت بمثابة بديل للدولة فى هذا المجال. من ناحية أخرى وبموجب أجندة السياسات الجديدة تعتبر المنظمات غير الحكومية والجمعيات الأهلية أدوات لنشر الديمقراطية، والمنظمات غير الحكومية والجمعيات الأهلية، طبقًا لقائمة الاهتمامات هذه تلعب دور القوى الموازنة لقوة الدولة وهو ما يساعد على حماية حقوق الإنسان وفتح قنوات المشاركة أمام الموظفين، وفى ضوء هذه التطورات أظهرت الحكومات بوجه عام استعدادها لتقديم المساعدات من خلال المنظمات غير الحكومية والجمعيات الأهلية. ولعل ازدياد أعداد هذه المنظمات يمكن إرجاعه لتوفر موارد التمويل فى إطار أجندة السياسات الجديدة.

- **نهايـة الحـرب البـاردة:** علـى الـرغم مـن أن قـضايا البيئـة والتنميـة والعلاقات التجارية العادلة وحقوق الإنسان والمرأة كانت كلها جزءًا من جدول أعمال المنظمات غير الحكومية فى العقدين الماضيين إلا أنها ازدادت أهمية، ومن ناحية أخرى فخلال الحرب الباردة كانت السياسات المعنية بالأمن والتسلح النووى تحتل أهم مكانة فى قائمة الاهتمامات العالمية وهو ما أثر سلبًا على دور المنظمات غير الحكومية، ولكن مع انحسار هذه السياسات فى أعقاب الحرب الباردة لفترة على الأقل قبل بدء ظاهرة عسكرة العولمة ظهرت أهمية القضايا الأخرى ومن ثم ظهرت أهمية المنظمات غير الحكومية التى اكتسبت خبرة فى التعامل مع قضايا البيئة والمرأة وحقوق الإنسان خلافا لقلة خبرتها ومواردها وقدرتها على اتخاذ القرار بالنسبة للسياسات الأمنية التى سادت فى مرحلة الحرب الباردة.

ثورة الاتصالات

كثر الحديث عما يتصف به عالم اليوم من ثورة فى مجال الاتصال، ولم يعد فى مقدور أية مؤسسة فى أية بقعة من بقاع العالم أن تحجب أى معلومات تبثها أجهزة الإعلام المحلية أو الخارجية، مهما كان موقفها من حيث الموافقة أو المعارضة لمضمون تلك المعلومات[٨] وتواكب تغير المناخ العالمى وظهور ما يعرف بأجندة السياسات الجديدة التى ساعدت على زيادة الموارد المتاحة للمنظمات غير الحكومية، مع تطور غير مسبوق فى وسائل الاتصالات، فالتقنيات الحديثة ساعدت على نشر المعلومات وإزالة العوائق التى قد تحاول الحكومات وضعها أمام نشرها، كما ساعدت ثورة الاتصالات أيضًا على تكوين

الشبكات من خلال شبكة الإنترنت؛ وعليه فقد ساعدت وسائل الاتصال الإلكترونية على إزالة الحدود وخلق جماعات عبر الحدود وتعتنق المبادىء والأهداف نفسها وهى خاصية كانت محصورة فى الماضى داخل الحدود القومية[٩]. وفى عامى ١٩٦٨-١٩٦٩ بدأت إجراءات مراجعة العلاقة بين المجلس الاقتصادى والاجتماعى وبين المنظمات غير الحكومية، حيث صدر قرار رقم ١٢٩٦ الذى أدخل آليات مراقبة جديدة تسمح بالقيام بمراجعة دورية، ووقف الوضع الاستشارى لأية منظمة يثبت حصولها على تمويل سرى من حكومة أو أكثر، أو فى حالة تورط منظمة غير حكومية فى أعمال سياسية ضد أية حكومة، وهو ما أدى إلى تقييد حركات منظمات حقوق الإنسان، وحتى فى أعقاب الحرب الباردة ظلت قرارات المجلس بشأن عضوية المنظمات تشوبها صبغة سياسية. فالدول التى تهاجمها المنظمات حقوق الإنسان لا تزال تعارض إعطاء بعض المنظمات وضعا استشاريا؛ ولكن من ناحية أخرى زادت العلاقات بين المنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة خارج إطار القرار رقم ١٢٩٦؛ حيث لعبت الكثير من المنظمات غير الحكومية دورًا مهمًا فى حملات الأمم المتحدة وفى صياغة معايير جديدة لحقوق الإنسان، كما لعبت دورًا لا يستهان به فى المؤتمرات الحكومية التى تعقدها الأمم المتحدة وفى المنتديات التى تعقد موازية للمؤتمرات الحكومية والتى كان لها أكبر تأثير فى السنوات العشرين الماضية. وفى التسعينيات بدأ ما يعرف بمراجعة ترتيبات المجلس الاقتصادى والاجتماعى بشأن المنظمات غير الحكومية، فى ظل رغبة المنظمات الاشتراك فى مؤتمرات الأمم المتحدة وغيرها من الآليات التى تسمح لها بالمشاركة فى عملية صنع القرار داخل الأمم المتحدة. وأيضًا فى ظل

الاعتراف المتزايد بأهمية المنظمات غير الحكومية فى مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية[١٠].

يذهب رأى فى تفسير الأسباب والعوامل الكامنة وراء انتشار المنظمات الحكومية الدولية، واهتمامها بحقوق الإنسان إلى القول بإن ذلك يرجع إلى ما تقدمه المنظمات الحكومية والدول الغربية المانحة من دعم وتمويل للمنظمات غير الحكومية المحلية والدولية، فى دول الشمال ودول الجنوب على السواء من أجل تعزيز دورها سواء فى مجالات تقديم الخدمة وخاصة منها عمليات الإغاثة أو فيما يتصل بالمشاركة فى جهود التنمية داخل مجتمعاتها. وقد تطور الأمر فى هذا الخصوص ليشهد قيام العديد من حالات التعاون والتنسيق بين المنظمات الدولية غير الحكومية التى تنشأ عادة فى دول الشمال وبين المنظمات غير الحكومية المحلية بشأن قضايا معينة، وكذلك التعاون والتنسيق فيما بين المنظمات غير الحكومية فى دول الجنوب وبين بعضها البعض، بما يعزز الدور الإنمائى والإنسانى للمنظمات غير الحكومية على المستويين المحلى والدولى على السواء[١١].

ثانياً: القواعد القانونية الحاكمة لحماية حقوق الإنسان

لا تمتنع المنظمات الدولية غير الحكومية بالشخصية القانونية الدولية، ولكنها تتمتع بمركز قانونى دولى، والأمم المتحدة فى المادة (٧١) من الميثاق اعترفت للمنظمات الدولية غير الحكومية بإمكانية الحصول على المركز الاستشارى لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعى التابع للأمم المتحدة، والمركز الاستشارى هو مركز دولى ولا يعادل العضوية فى الأمم المتحدة، بمعنى أن المنظمات الدولية غير الحكومية امتلكت مكانة دولية[١٢]، وقدرة على الإسهام

فى العمل الدولى بما يؤهلها أن تتمتع فى الأمم المتحدة بمركز دولى بغض النظر عن مضمون هذا المركز.

وتوجد عدة قواعد قانونية تنظم دور المنظمات الدولية غير الحكومية فى حماية حقوق الإنسان وهى:

الأصل فى حقوق الإنسان أنها مسالة وطنية داخلية

على الرغم من تعدد مظاهر الاهتمام الدولى بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وخاصة منذ بداية النصف الثانى من القرن العشرين، والتسليم بأهمية الجهود التى بذلت فى إطار الهيئات والمنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية، بهدف تعزيز هذه الحقوق وتلك الحريات، إلا أن ذلك كله لا يخلع عن حقوق الإنسان منشأها الوطنى أو الداخلى. إن هذا المبدأ إنما يجد سنده الذى يسوغه فى عدة اعتبارات، وهى على وجه الخصوص أن القوانين والتشريعات الوطنية، على اختلاف مستوياتها وبخاصة الدساتير، هى التى اضطلعت بالجهد الأكبر أول الأمر فى مجال تقنين حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ووضع الضوابط القانونية التى تكفل تعزيزها وحمايتها، ودون مبالغة فجوهر القوانين والتشريعات الوطنية فى الدول عمومًا، إنما يكمن فى حماية الحقوق والحريات المذكورة، ومع التقدير لإسهامات الفكر السياسى الغربى فى مجال حقوق الإنسان إلا أن ذلك لا ينبغى أن يقود إلى التسليم بمقولة مؤداها أن حقوق الإنسان هذه إنما هى من نتاج هذا الفكر الغربى وحده، كما أن العمل من أجل تعزيز هذه الحقوق وحمايتها إنما يتعين أن يكون منطلقه الأول هو المجتمع الوطنى ذاته، أى أن نشطاء حقوق الإنسان لا بد أن يعملوا من منطلق داخلى أصلًا وأساسًا. علاوة على ذلك فالتسليم بحقيقة أن حقوق

الإنسان قد أصبحت الآن بفضل التزايد المستمر فى درجة الاهتمام الدولى بها ذات طابع عالمى، لا يعنى بالضرورة نفى الخصوصيات الحضارية والثقافية لبعض الشعوب، فالاعتراف بهذه الخصوصيات يفسح المجال للوصول بحقوق الإنسان والحريات الأساسية – فكرًا وممارسةً – إلى درجة أبعد مما يتفق عليه أعضاء الجماعة الدولية عمومًا وهم لا يتفقون عادة إلا على الحد الأدنى المشترك الذى يجمع بينهم ويعكس التقاء لمصالحهم.

الأصل فى حقوق الإنسان إنها عامة أو مطلقة

مؤدى هذا المبدأ، أنه يتعين الاعتراف بهذه الحقوق وما يتصل بها من حريات لكل إنسان على وجه الإطلاق وفى جميع الأحوال، وأن تقييدها – لذلك – لا يكون جائزًا إلا على سبيل الاستثناء الذى لا ينبغى التوسع فيه، وإنما يكون تقديره فى إطار حالة الضرورة التى تسوغه، وبشرط ألا يؤدى هذا الاستثناء إلى إهدار طائفة بذاتها من الحقوق.

تكامل الحقوق فيما بينها

الأصل فى حقوق الإنسان هو ترابطها، وعدم قابليتها للانقسام أو التجزئة، بمعنى أنه لا يوجد ثمة ما يسوغ من حيث المبدأ إعطاء أولوية خاصة لطائفة بعينها من هذه الحقوق، كالحق فى الغذاء أو الحق فى العمل، على حساب طوائف أخرى منها، كالحقوق المدنية والسياسية، الحق فى حرية التعبير والاجتماع، أو الحق فى محاكمة عادلة مثلا. إن القول بتكامل منظومة حقوق الإنسان وعدم قابليتها للانقسام أو التجزئة، إنما يجد مسوغة فى كون هذا التكامل هو الذى يمثل الشرط الضرورى لكفالة التمتع بهذه الحقوق واقعيا أو

فعليا من جهة، ولأن هذا التكامل هو الذى يتيح للإنسان فرصة لإشباع حاجاته الأساسية والمجتمعية، بصفته إنسانًا يعيش فى إطار جماعة سياسية منظمة من جهة أخرى على أن هذا القول بمبدأ التكامل ليس معناه عدم إمكان الخروج على مقتضاه بصورة مطلقة. ثمة اتجاه أخر فى أدبيات حقوق الإنسان يميل إلى الربط بين مجموعتى حقوق الإنسان، الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وذلك انطلاقًا من اقتناع مؤداه أن ثمة علاقة جدلية بين هاتيين المجموعتين من الحقوق. فالأفراد المحرمون من حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية يتعين أن يكونوا قادرين على الاحتجاج والتعبير عن أرائهم وبالذات لو كان حرمانهم بسبب التوزيع غير العادل للموارد.

هناك من حقوق الإنسان والحريات الأساسية مالا يجوز التنازل عنه البتة

وتوصف هذه الطائفة من الحقوق والحريات بأنها من قبيل الحقوق الملازمة للشخصية أو الحقوق اللصيقة بالشخصية، بالنظر إلى أن محلها هو المقومات الأساسية – المادية والمعنوية – لذات الإنسان والتى يستحيل وجوده بدونها. وترتيبًا على ذلك، فإن شرط الرضا – بافتراض تحققه – لا ينتج أى أثر قانونى من شأنه نفى أو إسقاط الحماية المقررة لهذه الحقوق، ومن أمثلة هذه الحقوق الحق فى الحياة، الحق فى سلامة البدن.

عدم الاحتجاج بقاعدة التقادم فيما يتعلق بالجرائم التى تشكلها انتهاكات حقوق الإنسان

جرى العمل من جانب التشريعات الوطنية والدولية على حد سواء، على استثناء الجرائم الناشئة عن الاعتداءات التى تستهدف حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من القاعدة العامة التى تقضى بسقوط الحق فى رفع الدعاوى بالتقادم.

فعلى المستوى التشريعات الوطنية: هناك ما تنص عليه المادة ٥٧ من الدستور المصرى الصادر عام ١٩٧١ من أن كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية بالتقادم. وتكفل الدولة تعويضًا عادلًا لمن وقع عليه الاعتداء.

أما على مستوى التشريعات الدولية: بالإشارة إلى النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية الذى أقره مؤتمر روما الدبلوماسى فى ١٧ يوليو ١٩٩٨. والذى تنص المادة ٢٩ منه على أن الجرائم التى تدخل فى اختصاص هذه المحكمة لا تسقط بالتقادم، مثل جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة العدوان وغيرها.

حقوق الإنسان تراث إنسانى مشترك وليست صناعة غربية

إن تطور الاهتمام الوطنى والدولى بالفرد وحقوقه وحرياته الأساسية، والذى بلغ الآن درجة لم يعهدها من قبل، إنما يرتد من حيث الأصل إلى ثلاثة أنواع من المصادر وهى، المصادر الدينية، والمصادر المتمثلة فى نتاج الفكر الإنسانى وإسهامات الفلاسفة والمفكرين السياسيين وقيم الثورات الإنسانية الكبرى، ثم المصادر الاتفاقية وقوامها الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية ذات الصلة بهذه الحقوق(١٣).

ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الوطنى تتمثل فى مبدأ استقلال القضاء وكفالة الحق فى التقاضى، وحق كل فرد فى حقوق الإنسان، الحق فى المحاكمة العادلة، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين(١٤). والالتزام العام الواقع على عاتق أعضاء الجماعة الدولية فى مجال حقوق الإنسان، وكما جسدته

الاتفاقيات الدولية والمواثيق ذات الصلة هو من قبيل الالتزام بتحقيق نتيجة معينة تتمثل فى احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتعزيز احترامها على أرض الواقع، والعمل على إنهاء الأشكال والصور كافة التى تمثل انتهاكًا لهذه الحقوق وتلك الحريات، مع تمتع الدول بسلطة تقديرية واسعة فى اتخاذ التدابير والإجراءات الداخلية، التشريعية، والمؤسسة والإدارية والقضائية وغيرها، بما يعين على تحقيق النتيجة المقصودة للالتزامات المفروضة عليها فى هذا المجال. وبعبارة أخرى، فإن الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان لا تتطلب من الدول اتخاذ مسلك معين بذاته يتعين عليها ألا تسلك سواه، وإنما فقط تقتضى منها تحقيق نتيجة معينة ومحددة تتمثل فى مراعاة حقوق الإنسان وكفالة التمتع بها لجميع الأفراد دون تمييز، وإذا كانت الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان تقع فى ضوء التحديد السابق ضمن طائفة الالتزامات بتحقيق نتيجة، إلا أن ذلك لا يمنع وخاصة فى حالة الاتفاقات الدولية التى تقوم على تحديد وتعيين هذه الالتزامات من الإشارة إلى بعض التدابير الخاصة ذات الأهمية والدلالة بالنسبة إلى ضمان تنفيذ الدول لمقتضى هذه الالتزامات، فعلى سبيل المثال الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصرى كافة تعطى وزنًا أكبر لمسلك الدول فى القضاء على هذا النوع من التمييز من خلال مطالبتها بتعديل أو إلغاء أو إبطال أى تشريع داخلى ينطوى على أحكام من شأنها خلق التمييز العنصرى أو الإبقاء عليه حيثما يكون قائمًا[١٥].

وغنى عن البيان أن اتصاف البعض من حقوق الإنسان بوصف القواعد الموضوعية ذات الطبيعة الآمرة من شأنه أن يرتب مجموعة من النتائج والآثار ذات الأهمية والدلالة بالنسبة إلى حماية هذه الحقوق وضمان احترامها

على أرض الواقع. أول هذه النتائج يكمن فيما يترتب على هذا الوصف الآمر من أن تطبيق الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان لا يخضع لمبدأ التبادلية والمعاملة بالمثل، فهى ليست التزامات دولة تجاه دولة أخرى، وإنما هى التزامات تقع على عاتق الدولة لمصلحة رعاياها بالدرجة الأولى ولمصلحة المجتمع الدولى فى مجموعه، وبعبارة أخرى فإن موضوع وهدف هذه الالتزامات ينصرف إلى حماية حقوق أساسية للفرد، بغض النظر عن جنسيته فى مواجهة الدولة التى يخضع لولايتها أو أية دولة أخرى تكون طرفًا فى اتفاقية دولية لحقوق الإنسان.

وثمة نتيجة أخرى تترتب على اتصاف البعض من حقوق الإنسان بوصف القواعد الآمرة، وهى تكمن فى أنه إذا كانت المادة ٢/٦٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تجعل من الإخلال الجوهرى بأحكام المعاهدة من قبل أحد أطرافها مبررًا للطرف الآخر لإنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها كليًا أو جزئيًا، فإن هذا الحكم لا ينطبق على النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان فى الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان أو الاتفاقات ذات الطابع الإنسانى. أما النتيجة الثالثة التى يمكن استخلاصها فى هذا المقام والتى ترتبط بما سبقها فتكمن فى ذلك الالتزام العام المفروض على أعضاء الجماعة الدولية بضرورة الحرص على تطبيق أحكام الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان، باعتبار أن وقف العمل بهذه الأحكام لن يمس الدولة التى أقدمت على انتهاكها وإنما يمس الأفراد الذين تقررت لصالحهم تلك الأحكام[١٦].

وحاصل القول فى كل ما سبق إن تكييف الالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان بكونها التزامات بتحقيق نتيجة معينة دون أن يتطلب فى الغالب

من الحالات انتهاج وسيلة بعينها، إلى جانب ارتقاء البعض من الحقوق والحريات الأساسية للإنسان إلى مصاف القواعد الآمرة فى النظام القانونى الدولى، بما يقيم مصلحة أو بأخرى يفرض التزامًا على أعضاء الجماعة الدولية كافة بضمان وكفالة احترامها على أرض الواقع، بما فى ذلك انتفاء مبدأ التبادلية والمعاملة بالمثل فى تطبيق الاتفاقات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وكذلك قدسية احترام النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان فى أوقات السلم والحرب على حد سواء، بغض النظر عن استمرار نفاذ الاتفاقات المنظمة لهذه النصوص فى العلاقات المتبادلة بين الأطراف المعنية، كل هذه العوامل وتلك السمات الخاصة بالطبيعة القانونية لحقوق الإنسان من شأنها أن تهيىء مجالًا أوسع ونطاقًا أرحب لعمل المنظمات غير الحكومية، دولية كانت أم وطنية باعتبار هذه المنظمات تمثل إحدى الوسائل والآليات التى يمكن للمجتمع الدولى أن يعمل من خلالها على تعزيز احترام حقوق الإنسان وكفالة تطبيقها على أرض الواقع(١٧).

ثالثًا: آليات المنظمات الدولية غير الحكومية لتنفيذ قواعد القانون الدولى لحقوق الإنسان

إذا كانت المنظمات غير الحكومية على تنوعها واختلافها تنطلق من أرضية واحدة فيما يتصل بدورها كآلية لحماية حقوق الإنسان من خلال تنفيذ قواعد القانون الدولى لحقوق الإنسان، بما فى ذلك العمل على تحسين حالة حقوق الإنسان، إلا أنه توجد ثمة تنوعات عديدة فى مناط ومجال تركيز كل منظمة من المنظمات العاملة فى هذا المجال(١٨). وهى الصور والأشكال العديدة التى

يتجسد من خلالها دور المنظمات غير الحكومية كآلية لحماية حقوق الإنسان ومن هذه الآليات مايلى:

- تقوم المنظمات غير الحكومية بدور مهم وتباشر تأثيرًا ملموسًا فى حمل صانعى القرار فى الدول القومية على وضع الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان ضمن أجندة أعمالهم Agenda Setting والتوصل إلى اتفاقيات بشأنها. ويشير البعض فى هذا الخصوص إلى الدور الإيجابى الذى اضطلعت به المنظمات غير الحكومية عام ١٩٤٥ فى الدفع نحو إدراج حقوق الإنسان فى ميثاق الأمم المتحدة، ويستخدم أعضاء المنظمات غير الحكومية الآن أجهزة الكمبيوتر والإنترنت ووسائل الاتصال الحديثة للقيام بحملات عالمية من شأنها دفع قضايا معينة ومنها قضايا حقوق الإنسان إلى قمة أجندات صانعى السياسية، مثلما حدث فى الحملة التى فازت بجائزة نوبل عام ١٩٩٧ والتى شنتها منظمات غير حكومية من أجل التوصل إلى اتفاقية حظر الألغام الأرضية على الرغم من الاعتراضات الأمريكية. فقد كان للتعاون والتنسيق والتحالف بين الحكومة الكندية الائتلاف المكون من أكثر من ٣٥ منظمة غير حكومية تعمل فى المجالات الإنسانية والسيطرة على التسلح، ٢٣ دولة، الفضل فى إنجاح المفاوضات التى تمخضت عن اتفاقية دولية وقع عليها ١٢٢ دولة خلال ١٤ شهرًا.
- وثمة آلية أخرى لتجسيد دور المنظمات غير الحكومية فى مجال حقوق الإنسان، وهو ما يتمثل فى ما تقوم به هذه المنظمات من دور فى التفاوض بشأن الاتفاقات الدولية والإسهام فى الوصول إلى نتائج

محددة وملموسة. فقد قام تحالف أنصار البيئة مع الناشطين فى الدفاع عن حقوق المستهلكين عام ١٩٩٨ بإحباط اتفاقية الاستثمار متعدد الأطراف. وقد صار من المعتاد أن ينضم ممثلون عن المنظمات غير الحكومية إلى الوفود الحكومية الرسمية فى إطار الاجتماعات واللقاءات ذات الصلة بالتفاوض حول قضايا وموضوعات معينة فى مجالات حقوق الإنسان وغيرها. ومن أمثلة ذلك ما أسهمت به منظمات التصنيع الكيميائى فى أنحاء مختلفة فى العالم فى الوصول إلى نظام التحقق الفعال الخاص باتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٧.

- كذلك فالعمل على تحسين حالة حقوق الإنسان وتعزيز حمايتها من قبل المنظمات غير الحكومية، يمكن أن يتم من خلال قيام هذه المنظمات بإدانة ما قد يقع من انتهاكات جسيمة وخطيرة لحقوق الإنسان فى أى منطقة أو دولة من العالم، ففى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى وكراهية الأجانب والذى عقد فى ديربان بجمهورية جنوب إفريقيا فى الفترة من ٨/٣١ – ٢٠٠١/٩/٧، شاركت أكثر من ٣٥٠٠ منظمة غير حكومية فى المؤتمرات، وقامت بدور نشط وفعال فى إدانة الصهيونية باعتبارها حركة عنصرية، وأسفرت اجتماعات منتدى المنظمات غير الحكومية فى ديربان عن إصدار بيان ختامى فى ٢ سبتمبر ٢٠٠١ نص صراحة على إدانة الصهيونية كحركة عنصرية واعتبار إسرائيل نظام فصل عنصرى مشابه للنظام العنصرى السابق فى جنوب إفريقيا، فضلا عن مطالبة المجتمع الدولى بفرض عقوبات صارمة على

إسرائيل كالذى سبق وأن طبق على جنوب إفريقيا العنصرية السابقة حتى تمتثل لقرارات الشرعية الدولية التى تقضى بالانسحاب من الأراضى الفلسطينية المحتلة والسماح بعودة اللاجئين إلى ديارهم وممتلكاتهم.

- تضلع المنظمات غير الحكومية بدور فى ترجمة الاتفاقيات والمعايير الدولية لحقوق الإنسان إلى واقع داخلى ملموس، فحيثما تغض الحكومات الطرف عن الانتهاكات التى تتم للإعلان العالمى لحقوق الإنسان، تسارع منظمات غير حكومية كمنظمة العفو الدولية ولجنة حماية الصحفيين إلى تسليط الضوء ولفت الانتباه إلى تلك الانتهاكات. كذلك، فإنه يمكن للمنظمات غير الحكومية كآلية لحماية حقوق الإنسان أن تضلع بدور مهم وفعال فى مراقبة أوضاع حقوق الإنسان ورصد اتجاهات الحكومات إزاءها مسلكًا وتشريعًا (تناول تطور التشريعات والممارسات فى مجال الحقوق والحريات الأساسية للإنسان)، ورصد الانتهاكات الصارخة والفجة لحقوق الإنسان وتوثيقها والتحقيق فيها، وكذلك الإسهام فى التثقيف والتوعية والتعليم والتدريب للأفراد وتقديم الخبرة والمشورة للمنظمات والهيئات ذات الصلة فى كل القضايا المرتبطة بحقوق الإنسان عن طريق المنشورات[١٩].
- آلية القيام بدور قنوات المعلومات المستقلة – غير الرسمية – لأعضاء هيئات المعاهدات والاتفاقيات؛ حيث إنه لن يتم فحص أو مراجعة أيا من التقارير الدورية الحكومية لهيئات معاهدات حقوق الإنسان بصورة مناسبة إلا من خلال المعلومات التى تقدمها مصادر أخرى للمعلومات

مضادة للمصادر الأصلية التى تستقى منها معلوماتها، ومهما كانت جودة التقرير الحكومى المقدم فإنه بالتأكيد سيحظى بقدر من الملاحظات ووجهات النظر المختلفة من أطراف أخرى، فالتقارير قد تكون مخادعة وذلك سواء بسبب الاختصارات الزائدة بها أو من حيث التفاصيل الزائدة، أو حتى من حيث وجهة النظر التى تتناول موضوعا بعينه، ولذلك فإن وجود مصادر مستقلة للمعلومات تقدم ببساطة شديدة رؤية بديله للمسائل والقضايا التى يتناولها التقرير ومن ثم فإنها تساعد هيئة المعاهدة فى تكوين وجهة النظر الخاصة بها، وهو الدور ذاته الذى يمكن أن تقوم به هذه المنظمات، فى مسائل الشكاوى الفردية والبلاغات الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان التى تقرها بعض المعاهدات، وأخيرًا فإن المنظمات والمؤسسات غير الحكومية قد تكون مصدرًا للمعلومات الأكثر حداثة عن تلك التى احتوتها التقارير الحكومية والتى قد تكون أعدت منذ شهور أو حتى سنوات سابقة[٢٠].

- للمنظمات غير الحكومية دورًا مهمًا فى تنمية المعرفة والفهم الصحيح لعملية إعداد التقارير والالتزامات الأخرى التى قد تفرضها الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان على عاتق الدولة، ذلك بأن مثل هذه المنظمات تستطيع أن تلعب دورًا رائدًا فى صناعة الوعى الجماهيرى العام بأهمية وجدوى مثل هذه الالتزامات، ومن آلياتها فى هذا الصدد تشجيع الأفراد والجماعات لتسجيل مواقفهم فيما يخص مسائل وقضايا حقوق الإنسان، وقد تقوم بدور الوسيط لتوصيل مثل هذه المواقف للجهات الدولية المعنية والتى منها هيئات المعاهدات

الخاصة بحقوق الإنسان[٢١]، ومن ناحية أخرى فإن المنظمات غير الحكومية لديها آلية أساسية فى إقناع وسائل الإعلام المختلفة بمبدأ جدوى وحيوية هذه الالتزامات المختلفة، ومن ثم تستطيع الضغط على حكوماتها فى سبيل اتخاذ مواقف أكثر توافقا مع الالتزامات الدولية الخاصة باحترام حقوق الإنسان فى هذا الصدد، وتقوم المنظمات والمؤسسات غير الحكومية باستكمال هذا الدور المهم فى تحقيق الرقابة الدولية على حقوق الإنسان عبر استخدامها للملاحظات والنقاط التى تثيرها الجهات الدولية وهيئات المعاهدات على قيام الدولة بالوفاء بالتزاماتها الدولية، وذلك من خلال الضغط المستمر وتكوين الرأى العام المضاد لقيام الحكومات بمعالجة أوجه القصور فى التزاماتها الدولية بخصوص قضايا حقوق الإنسان، وبدون هذا الدور الحيوى تصبح ملاحظات وتعليقات الجهات الدولية على قصور الدولة فى الوفاء بهذه الالتزامات حبيسة الإدراج أو غير معلنة بشكل كافى وبالتالى يتم تجاهلها أو عدم تنفيذها أو حتى تنفيذها بطريقة غير صحيحة[٢٢].

أشكال العلاقات المتبادلة مع حكومات الدول

تتعدد الصور والأشكال التى تتخذها العلاقات المتبادلة فيما بين المنظمات الدولية غير الحكومية وبين حكومات الدول كآلية تستخدمها بدرجة أو بأخرى فى الدور الذى تضطلع به تلك المنظمات فى مجال الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيز احترامها على أرض الواقع، فهناك أولًا فرصة الحصول على مقر فى الدولة سواء للمركز الرئيسى أو لأحد مكاتب المنظمة الدولية غير الحكومية؛

حيث يتسنى للمنظمة من خلال المقر – رئيسا كان أو فرعيا – تفعيل دورها وتعزيز علاقتها بالمسئولين فى الدولة المعنية وبمختلف قطاعات الرأى العام فيها، بالنظر لما ينطوى عليه ذلك – الحصول على مقر – من مزايا مادية ومعنوية كثيرة من شأنها تدعيم دور المنظمة وتمكينها من الاضطلاع بمهام عملها على نحو منتج وفعال. ولهذا فالعديد من المنظمات الدولية غير الحكومية تحرص على أن يكون لها فروع ومكاتب إقليمية فى مختلف الدول باعتبار ذلك من الوسائل والأدوات المهيئة لقيام المنظمة بدورها على أساس سليم وفعال، وثمة صورة أخرى للعلاقة المتبادلة بين الجانبين تتمثل فى اتصال المنظمة الدولية غير الحكومية بالمسئولين فى مختلف الدول ومخاطبتهم بواسطة مذكرات أو برقيات لحل مشكلات الأفراد بناء على قيام المنظمة المعنية برصد وتتبع حالة حقوق الإنسان فى البلد المعنى، وكذلك أيضًا ما تشهده العلاقات المتبادلة بين الطرفين من قيام المنظمة المعنية بإرسال خبراء ولجان تقصى الحقائق إلى دول معينة يتردد الحديث عن انتهاكها لحقوق الإنسان، بهدف إعداد تقارير والحصول على معلومات وبيانات دقيقة من أرض الواقع، يمكن للمنظمة أن تبنى على أساسها خطتها فى الدفاع عن قضية ما أو بذل المساعى بشأن تسويتها وحلها، ومن الصور والأشكال ذات الدلالة فى تنامى وتدعيم العلاقات المتبادلة مابين المنظمة غير الحكومية بالدول التى تتخذ المنظمة من أرضها مقرا لها وذلك باعتبار هذا التصرف اتفاقا دوليا وليس عقدا من عقود القانون الخاص، وهو التكييف الذى من شأنه أن يرتقى بمركز العاملين فى المنظمة غير الحكومية إلى مرتبة الموظف الدولى فيباشرون مهام عملهم فى جو من الثقة والطمأنينة بحكم المزايا والحصانات المقررة لهم

بمقتضى الاتفاق سالف الذكر، ومن الأمثلة ذات الدلالة فى هذا الشأن تلك الاتفاقات التى أبرمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع العديد من دول العالم، والتى اعتبرت بمثابة اتفاقات دولية تخول للجنة وللموظفين العاملين فى نطاقها مجموعة من الحصانات، والامتيازات تتمثل فى قليل أو أكثر مع ما تضمنته اتفاقات المقر واتفاقات المزايا والحصانات للمنظمات الدولية الحكومية من مزايا وحصانات[٢٣].

العلاقة التشاورية للمنظمات الدولية غير الحكومية مع المجلس الاقتصادى والاجتماعى

قام المجلس الاقتصادى والاجتماعى، بوضع ثلاثة معالم أساسية لنظام التشاور تتحصل فى: المشاركة بدون تصويت، الغرض المزدوج للتشاور بما يجعل المجلس قادرا على الحصول على معلومات فنية تساعده فى القيام بالمهام الموكولة إليه، وبما يجعل المنظمات غير الحكومية قادرة على أن تعبر عن رأيها، وترتيبات التشاور، وإيجاد تدرج هرمى للمنظمات غير الحكومية من خلال تقسيمها إلى فئات (أ، ب ،ج) تتمتع كل فئة منها بمركز أو بوضع قانونى معين فى نطاق التشاور، ولضمان الفاعلية والجدية لنظام التشاور بين المجلس الاقتصادى والاجتماعى والمنظمات الدولية غير الحكومية ذات الصلة، أنشأ المجلس فى ١٩٤٦ لجنة تابعة له تعنى بالمنظمات غير الحكومية سميت بلجنة المجلس الاقتصادى والاجتماعى المعنية بالمنظمات غير الحكومية. وفى إطار اضطلاعها بواجبات مهامها، تجرى اللجنة فى كل دورة من دوراتها – وفى أوقات أخرى حسب الحاجة – مشاورات مع المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشارى لدى المجلس لمناقشة المسائل التى تهم

اللجنة أو المنظمات بشأن العلاقات المتبادلة بين المنظمات غير الحكومية وبين الأمم المتحدة، على أن تقدم اللجنة تقريرا عن هذه المشاورات إلى المجلس الاقتصادى والاجتماعى لاتخاذ الإجراءات الملائمة. وقد ترتب على قيام علاقات رسمية للاتصال والتشاور ما بين المنظمات غير الحكومية وبين الأمم المتحدة، أن سارعت منظمات دولية حكومية كثيرة عامة الاختصاص ومتخصصة، إلى إقامة علاقات رسمية للتعاون والتشاور مع المنظمات غير الحكومية كما هو الحال بالنسبة إلى منظمة الدول الأمريكية، ومنظمة العمل الدولية ومنظمة اليونسكو، ومنظمة الفاو، ومنظمة الصحة العالمية.

ومن ناحية أخرى، وكما يوجد ثمة حرص متبادل لدى المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية على إقامة علاقات رسمية للتشاور والتعاون، فإن المنظمات غير الحكومية – بدورها – تحرص على إقامة علاقات تعاون وشبكات اتصال فيما بينها وبين بعضها البعض، وسواء كان ذلك على مستوى النشاط (جميع المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة فى مجالات متقاربة، وكذلك جميع المنظمات الأهلية العاملة فى القطاع نفسه أو المجال)، أم كان على مستوى العضوية والنشاط معًا (منظمات أهلية ومنظمات دولية غير حكومية تعملان فى المجال نفسه)، أم كان على المستويات كافة (شبكة دولية أو تشبيكية دولية تضم المنظمات غير الحكومية كافة على اختلاف نمط العضوية فيها وعلى تنوع اختصاصاتها ومجالات عملها). وغنى عن البيان أن ما تتمتع به المنظمات الدولية غير الحكومية من مركز قانونى لدى المنظمات الدولية الحكومية، أو لدى بعضها البعض بما يتيحه ذلك للمنظمات غير الحكومية من مكنات وصلاحيات تتمثل أهمها فى: العلم

المسبق بجدول أعمال أجهزة المنظمة الحكومية ولجانها – اقتراح إدراج بنود فى جدول الأعمال – إرسال مراقبين فى الاجتماعات العادية والاستثنائية والخاصة للمنظمة الحكومية – تقديم بيانات مكتوبة وشفهية – التشاور مع قيادات وموظفى السكرتارية – حضور المؤتمرات الدولية التى تدعو لها المنظمة الحكومية، المشاركة فى إعداد تقارير الدول إلى الأجهزة التعاهدية التى تنشأ لمراقبة تطبيق اتفاقات دولية معينة، كل تلك الصلاحيات وتلك المكنات – لا شك – هيئت للمنظمات الدولية إطارًا ملائما ومناخًا إيجابيًا لتعزيز نشاطها وتفعيل دورها فى مختلف مجالات عملها، والتى من أهمها العمل فى المجالات الإنسانية وحقوق الإنسان بصفة عامة، فكثيرا ما كانت هذه المنظمات على استعداد لاسترعاء نظر المنظمات الدولية الحكومية إلى حالات خرق حقوق الإنسان وقدمت المزيد من المعلومات للأجهزة الدولية ذات الصلة، وانخرطت فى المناقشات والمشاورات الدائرة فى هذه الأجهزة بصدد قضايا حقوق الإنسان وغيرها(٢٤).

تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية من خلال آلية لجنة القضاء على التمييز العنصرى، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان

وذلك عن طريق المساهمة فى فحص التقارير بالرغم من عدم النص على الدور الرسمى الذى يجب أن تلعبه المنظمات غير الحكومية فى أى من إجراءات التقارير، فإن إعداد المقالات التى تحتوى على الانتقادات الفجة عن تقارير الحكومات هو بلا شك المجال الخصب لمساهمة المنظمات غير الحكومية فى عملية التقارير، ونظرا لعدم القدرة من جانب آليات الفحص للقيام بمهمة تقصى الحقائق، فإن المعلومات التى تقدمها المنظمات غير الحكومية

تعد ضرورية عند القيام بالتحليل الهادف للتقارير المقدمة، فقد تتراوح تلك المعلومات المقدمة ما بين الاقتراح بأسئلة ممثلى الدول والتعديلات القانونية المفصلة، وتسليم "التقارير المضادة" غير الرسمية عند الإدراك بأن تقرير الحكومة غير دقيق ومضلل بل ومزيف إلى حدٍ كبير تبعًا لخبرات وموارد وإمكانيات المنظمة غير الحكومية، ويتم توفير وإتاحة تقارير الدول للجمهور كما هو الحال بالنسبة لوثائق الأمم المتحدة، وذلك قبل موعد فحصها من قبل الآليات التعاهدية المعنية المختلفة.

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كآلية إشرافية معنية بفحص التقارير بموجب العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية تلعب دورا مهمًا نحو المشاركة الفعالة من جانب المنظمات غير الحكومية، كما أن حجم ومادة التقارير الواردة إلى أعضاء اللجنة وضيق وقت الفحص قد جعل الكثير من الأعضاء يرحبون بمساهمة المنظمات غير الحكومية باعتبارهم المنظمين الأولين والمحكمين للمعلومات الواردة من الحكومات، إن أكثر المعلومات إفادة هى التى تشير بالتحديد إلى الوضع القانونى والواقعى فى دولة بعينها تكون محل البحث، كما أن المنظمات غير الحكومية تلعب دورا مهمًا، ويعظم الدور بصفة أكبر فى قضايا وموضوعات معينة كإنهاء عقوبة الإعدام أو حماية حقوق فئة معينة كما يمكنها التركيز والاهتمام بمعالجة هذه القضايا فى تقارير الدول، إذا مهد تقرير الدولة وموارد المنظمات غير الحكومية لوجود تقرير مضاد محتمل، فإن من الضرورى توزيع هذا التقرير على أعضاء اللجنة المعنية، وفيما يتعلق بجميع المواد المقدمة إلى الأمم المتحدة أو نظيراتها من الآليات الدولية فيجب أن

تكون معلومات المنظمات غير الحكومية موضوعية وبمنأى عن التيارات السياسية قدر الإمكان.

إن معظم الملاحظات السابق ذكرها والتى تتعلق باللجنة المعنية لحقوق الإنسان تسرى أيضًا على (لجنة إزالة التمييز العنصرى) رغم أن أعضاء اللجنة الأخيرة قد لا يكونوا راغبين فى تقديم كل معلوماتهم فى تقييمهم لنشاط المنظمات غير الحكومية، بوصفهم أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فإن أسلوب كل من الآليتين وإجرائتهما متشابهتين، ومن ثم يجب التنبيه بضرورة أن يتسلم الأعضاء بشكل غير رسمى المعلومات الواقعية المتعلقة بالقضايا المثارة فى التقارير الدورية المقدمة إلى (لجنة القضاء على التمييز العنصرى)؛ وذلك حتى يتمكنوا من الاستفادة بها عند فحص التقارير، وحين تتخذ الدولة إجراءاتها وتعهداتها الخاصة أثناء فحص (لجنة القضاء على التميز العنصرى)، والتى تقرر أنه بإمكان المنظمات غير الحكومية أن تؤدى مهام جليلة؛ وذلك عن طريق مراقبة التزام الدولة فى الفترات اللاحقة، كما أن الأمثلة الصارخة من عدم الالتزام أو الاستجابة التى تدخل ضمن دائرة اهتمام (لجنة القضاء على التمييز العنصرى) قد تشجع الدولة المعنية على تعديل ممارساتها، وإذا فشلت فى ذلك فقد تحدث تأثيرًا على (لجنة القضاء على التمييز العنصرى) من أجل التوصل إلى نتيجة رسمية بعدم التزام الدولة بالاتفاقية بموجب المادة (١/٦٦-٣) من قواعد اللجنة الداخلية، ومن الضرورى أن يكون لدى المنظمات غير الحكومية مراقبون منتظمون يحضرون الاجتماعات العامة أمام جهات وآليات الفحص لآن حضور المنظمة غير الحكومية أولًا: يضمن وجود قدر من الإعلان للإجراءات، الأمر الذى يؤدى إلى تشجيع وجود قدر أكبر من

الدقة فى إجابات ممثلى الدول على الأسئلة، ثانيًا: إن معظم التأثير الذى تمارسه المنظمة غير الحكومية يكون من خلال المقابلات الشخصية والمباشرة بالأعضاء، وهذه العلاقات يمكن استثمارها والاستفادة بها قبل الاجتماعات العامة وبعدها، ثالثا: أنه بالرغم من وجود ملخصات لمحاضر إجراءات ثلاثة من هذه الجهات، فإنه ثمة تطورات مهمة عديدة تحدث فى الجلسة المفتوحة لكنها تغيب عن التسجيل، وحين لا يكون هناك ملخص لمحاضر الاجتماعات فإن حضور الممثلين هو الطريق الوحيد الذى يمكن أن تعرف به المنظمة غير الحكومية ما حدث.

وثمة آلية أخرى هى الإعلان بعد إتمام فحص التقارير، ولا يمكن أن يكون أى إجراء يتعلق بعمل التقارير مفيدًا وفعالًا فى تعزيز حقوق الإنسان إذا لم ينشر ويعلمه الكافة، وأن من أسهل الخطوات وأكثرها إيجابية، والتى يمكن أن تتخذها المنظمات غير الحكومية هى عرض هذه التقارير على الجمهور؛ حيث يتم توفير ملخص سجلات المناقشات الخاصة بتقارير الدول فى غضون أيام قليلة، ويمكن للمنظمات الدولية أن تستشهد بالتعليقات النقدية والأسئلة التى تصدر عن أعضاء آليات الفحص (خاصة فى حالات لجنة القضاء على التمييز العنصرى واللجنة المعنية بحقوق الإنسان) كما يمكن أن تطرحها فى المناقشات التالية مع ممثلى الحكومات، ويمكن للمنظمات غير الحكومية المهمة أن تطور عملية الإعلان بعد إتمام الفحص، وتدفعها للأمام وذلك بالاستثمار المناسب والكافى للوقت والموارد، ويمكنهم من خلال الاعتماد على تقارير الدول وملخصات محاضر الاجتماعات أن يقيدوا أراء إحدى الدول فى ظل جميع اتفاقيات حقوق الإنسان التى تتمسك بها، وإذا تم اختيار الدول بعناية

وكانت التقييمات موضوعية فإن مثل هذه الجهة سوف تنشر وتعلن المعلومات المتاحة وحتى التى يصعب الحصول عليها فى بعض الأحيان، وسوف تشجع القوى المدافعة عن حقوق الإنسان فى هذه الدولة المعنية[٢٥].

آليات المنظمات الدولية غير الحكومية فى مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

أقرت الجمعية العامة فى قرارها الذى أنشأت بموجبه مجلس حقوق الإنسان بالدور المهم الذى تؤديه المنظمات غير الحكومية على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية فى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتحظى المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشارى لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعى وحدها بالاعتماد للمشاركة فى دورات مجلس حقوق الإنسان بصفة مراقب، كما لها الحق فى أن تقرر ممثليها فى هذه الدورات، وتتمتع هذه المنظمات بعدد من المزايا والترتيبات فى مجلس حقوق الإنسان، فهى تستطيع:

- أن تقدم بيانات مكتوبة إلى مجلس حقوق الإنسان قبل أى دورة.
- كما يمكنها أن تدلى بمدخلات شفوية أثناء النظر فى جميع البنود الموضوعية فى جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان.
- أيضًا تستطيع أن تشارك فى المناقشات والحوارات التفاعلية ومناقشات الخبراء.
- وأن تنظم أحداثًا موازية بشأن القضايا ذات الصلة بأعمال مجلس حقوق الإنسان.

ويجوز للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشارى لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعى قبل أى دورة من دورات مجلس حقوق الإنسان أن تقدم

إلى المجلس سواء منفردة أو مجتمعة مع منظمات غير حكومية أخرى، بيانات مكتوبة تتصل بأعمال المجلس، ويجب أن تكون هذه البيانات متصلة بموضوعات تتمتع فيها المنظمات غير الحكومية بكفاءة خاصة وبعد أن تستلم أمانة مجلس حقوق الإنسان البيانات المكتوبة من المنظمات غير الحكومية تقوم بتجهيزها لتصبح جزءا من الوثائق الرسمية لدورات مجلس حقوق الإنسان. ويجوز للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشارى لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعى أن تدلى بمدخلات شفوية أثناء جميع البنود الموضوعية، سواء فى المناقشة العامة أو فى الحوارات التفاعلية فى دورات مجلس حقوق الإنسان.

وفيما يلى عرض لأبرز أوجه مشاركة المنظمات غير الحكومية فى أعمال المجلس:

الأنشطة الموازية يمكن للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشارى لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعى بمجرد اعتمادها لحضور إحدى دورات مجلس حقوق الإنسان[٢٦]، أن تنظم أنشطة عامة تتصل بأعمال مجلس حقوق الإنسان تعرف باسم "الأنشطة الموازية" وتجرى على هامش الدورة، ويكون ذلك عادة أثناء استراحة الغداء. وهى تتيح للمنظمات غير الحكومية حيزا لتبادل خبراتها والدخول فى حوار مع المنظمات غير الحكومية الأخرى والدول وأصحاب المصلحة الأخرى – بما فيهم أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة – بشأن قضايا وحالات حقوق الإنسان ذات الصلة والأهمية لمجلس حقوق الإنسان، وتتوفر القاعات بدون مقابل لاستضافة الأنشطة الموازية ويتم قبول الحجوزات على أساس أولوية الطلبات، وينبغى

للمنظمات غير الحكومية الراغبة فى رعاية نشاط موازٍ أن تستكمل استمارة اشتراك فى الرعاية والتى تتوفر فى صفحة مجلس حقوق الإنسان على شبكة الإنترنت.

ويمكن للمنظمات غير الحكومية التى تستضيف نشاطا موازيًا أن تدعو أشخاصًا غير معتمدين فى دورة مجلس حقوق الإنسان لحضور النشاط الموازى، ويجرى تقديم قائمة كاملة بأسماء المدعوين إلى أمانة مجلس حقوق الإنسان وإلى مكتب الأمن قبل عقد النشاط بمدة ٤٨ ساعة من أجل اعتماد المدعوين. وتصدر بطاقة الاعتماد للمدعوين لحضور النشاط الموازى فقط وجدير بالذكر، أن المنظمات غير الحكومية التى تستضيف نشاطا موازيا تتحمل المسؤولية عن محتوى النشاط وعن تصرفات المشاركين فى النشاط، فلا توفر الأمانة ترجمة شفوية للأنشطة الموازية للمنظمات غير الحكومية، إلا أنه يجوز لهذه المنظمات أن تحضر مترجميها إذا رغبت، لكن ينبغى أن تبلغ الأمانة بذلك قبل الموعد، ولا يستحب استعمال آلات التصوير أو أجهزة تسجيل الفيديو فى الأنشطة الموازية، ذلك باستثناء الصحفيين والمصورين المعتمدين على النحو الواجب لدى مكتب الأمم المتحدة فى جنيف.

الاستعراض الدورى الشامل: تستطيع المنظمات غير الحكومية أن تسهم فى أعمال الاستعراض بعدة طرق تتمثل فى الآتى: العمل مع الدول لإعداد التقارير الوطنية عن حالة حقوق الإنسان فى بلدانها أيضًا من خلال إعداد إفادات عن حالة حقوق الإنسان فى الدول موضع الاستعراض لإمكانية إدراجها فى ملخص إفادات أصحاب المصلحة والذى تعده المفوضية، ويكون موضع اهتمام الفريق العامل عند استعراض الدول. وتشجع المنظمات غير

الحكومية بشدة على أن تحصر المعلومات التى تسهم بها فى وثيقة من خمس صفحات، يمكن أن تشفعها بتقرير وقائعى مفصل للرجوع إليه عند الاقتضاء.

علاوة على ذلك، يمكن للمنظمات غير الحكومية ذات العلاقة الاستشارية بالمجلس الاقتصادى والاجتماعى بعد اعتمادها حضور دورات الفريق العامل المعنى بالاستعراض الدورى الشامل، ولكنها لا تستطيع تقديم بيانات شفوية فى اجتماعات الفريق العامل. على أنه ينبغى للمنظمات غير الحكومية المهتمة بعقد هذه الاجتماعات الاتصال بأمانة الاستعراض الدورى الشامل. كما تستطيع المنظمات غير الحكومية العمل فى متابعة نتائج الاستعراض، وذلك من خلال عدة طرق منها على سبيل المثال: العمل مع الكيانات الوطنية لمساعدة الدولة على الوفاء بالتزاماتها، ورصد حالة حقوق الإنسان، وإثارة الوعى بالاستعراض الدورى الشامل وذلك عبر ترجمة ونشر نتائج الاستعراض الدورى الشامل.

ومن ناحية أخرى، يجوز للمنظمات غير الحكومية ذات العلاقة الاستشارية بالمجلس الاقتصادى والاجتماعى بعد اعتمادها حضور الدورات العادية للمجلس، والتى يجرى فيها دراسة واعتماد وثائق نتائج الاستعراض الدورى الشامل. ويتاح لها فرصة الأدلاء بتعليقات عامة موجزة قبل اعتماد وثائق النتائج فى مجلس حقوق الإنسان.

اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان: مجلس حقوق الإنسان قد حث تلك اللجنة على أن تقيم فى سياق أداء ولايتها علاقة تفاعلية مع المنظمات غير الحكومية وعناصر المجتمع المدنى الأخرى، ويجرى أيضًا تشجيع الدول على التشاور مع عناصر المجتمع المدنى قبل تسمية مرشحيها

للتعيين فى اللجنة الاستشارية، ويحق للمنظمات غير الحكومية أن تشارك فى أعمال اللجنة الاستشارية استنادا إلى الترتيبات والممارسات المتبعة فى لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، بما فى ذلك قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٩٩٦/٣١، مع كفالة المساهمة الأكثر فعالية للمنظمات غير الحكومية. وينبغى للمنظمات غير الحكومية المهتمة بالمشاركة بصفة مراقب فى دورات اللجنة الاستشارية أن تتصل بالأمانة.

إجراء الشكاوى: تستطيع المنظمات غير الحكومية بغض النظر عن مركزها لدى الأمم المتحدة، أن تقوم بتقديم الشكاوى نيابة عن الشخص؛ حيث تعمل بمثابة قناة لتوصيل الأفراد الذين يلتمسون الانتصاف من تجاوزات حقوق الإنسان وذلك بقيامها بإعداد الشكوى وتقديمها أو تسجيلها نيابة عنهم، مع مراعاة موافقة هذا الفرد وإدراكه لآثار تقديم الشكوى.

كما تلعب المنظمات الدولية غير الحكومية دورًا مهمًا فيما تقوم به من إجراءات خاصة، على سبيل المثال، تستطيع تقديم الدعم للزيارات القطرية، وتشجع على اقتراح إجراء الزيارات القطرية لجمع المعلومات دون وسيط، والملاحظة المباشرة لحالة حقوق الإنسان فى البلد المحدد[٢٧].

خاتمة

أصبحت المنظمات الدولية غير الحكومية إلى جوار عدد من الفاعلين الدوليين الآخرين من غير الدول تشكل ما يسمى بالمجتمع المدنى العالمى؛ حيث توجد عملية لبذل الجهود الإنسانية لتنظيم الحياة على سطح كوكب الأرض[٢٨]، وبالرغم من الدور المؤثر الذى تلعبه المنظمات الدولية غير الحكومية فى تنفيذ قواعد القانون الدولى لحقوق الإنسان، فمن الأهمية الإشارة لمجموعة العوامل

الذاتية والمجتمعية التى تؤثر على قدرات منظمات حقوق الإنسان فى تحقيق أهدافها، ولعل أبرزها طبيعة هذه المنظمات نفسها وهياكلها المؤسسية ونوعية التفاعلات بين أعضائها ومنهجها فى التعامل مع قضايا حقوق الإنسان، فضلا عن المصادر التمويلية المتاحة أمام تلك المنظمات. ومن المهم فى هذا الإطار التأكيد على إدراك القيادات فى مجال حقوق الإنسان لذاتها وطبيعة الدور الذى تؤديه ومدى توافر رؤية واضحة حول طبيعة العمل فى هذا المجال وآليات ممارسة هذا الدور، كل ذلك يعد من العوامل التى تحدد مسار منظمات حقوق الإنسان، كما يعد ذلك الإدراك وتعميق الممارسة الديمقراطية محكًا لقدرة تلك المنظمات على تقديم المثل والقدوة فى إتاحة المشاركة للجميع، ويتيح لها القابلية للتجدد المستمر على مستوى السياسات والآليات التى تتبعها لأداء دورها وعلى مستوى العناصر الفاعلة والكوادر البشرية المتاحة والمحتملة[٢٩].

المراجـــع

١ - إنجى جمال الدين عبد المعطى بدير، دور المنظمات غير الحكومية وانعكاسها على الأمن القومى المصرى، دراسة حالة لمنظمات حقوق الإنسان، رسالة ماجستير غير منشوره، القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ٢٠٠٨، ص ٢٢٨.

2 - Zaki, -Moheb, Civil Society and Democratization in Egypt: 1981- 1994, Cairo , Dar Al Kutub, 1995, p. 20.

٣ - هالة السيد إسماعيل الهلالى، دور المنظمات الدولية غير الحكومية فى حماية حقوق الإنسان، دراسة لحالتى اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية، رسالة دكتوراه غير منشورة، القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ٢٠٠٧، ص ٥.

٤ - أمانى قنديل، انعكاسات العولمة على المنظمات الأهلية دمج أم إقصاء، فى الجمعيات الأهلية وتحديات القرن الحادى والعشرين، القاهرة، الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية، ٢٠٠٠، ص ص ٥٧ - ٦٠.

٥ - هالة الهلالى، مرجع سابق، ص ٦.

٦ - أكرم حسام عبد الرؤف فرحات، مكافحة الإرهاب بعد أحداث ١١ سبتمبر فى ضوء أحكام القانون الدولى لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير غير منشورة، القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ٢٠٠٨، ص ص ٤٧ -٤٩.

٧ - هالة الهلالى، مرجع سابق، ص ٣١.

٨ - قدرى حفنى ومحسن يوسف، التحديات والمشاغل التى تواجه منظمات المجتمع المدنى، الإسكندرية، منتدى الإصلاح العربى، ٢٠٠٥، ص ١٦٩.

٩ - نهاد محمد عبد الحميد جوهر، المجتمع المدنى العالمى ودور المؤتمرات الموازية فى دعم قضايا الجنوب، رسالة دكتوراه غير منشورة، القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ٢٠٠٥، ص ص ٨٠-٨١.

١٠ - المرجع السابق، ص ٨٦.

١١ - هالة الهلالى، مرجع سابق، ص ص ٦٣ - ٦٤.

١٢ - محمد شوقى، محاضرات فى المنظمات الدولية غير الحكومية، القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ٢٠٠٩.
١٣ - شيماء زغلول، حقوق الإنسان فى المبادرات الدولية بشأن الشرق الأوسط دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ٢٠٠٨، ص ص ٩-١١.
١٤ - المرجع السابق، ص ١٨.
١٥ - عبدالرحمن عبدالعال، مبدأ التدخل الإنسانى فى ضوء التغير فى هيكل النظام الدولى، القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ٢٠٠٨، ص ص ٣٤١ - ٣٤٩.
١٦ - هانى محمد يوسف، المنظور المشترك لحقوق الإنسان فى الأديان السماوية، القاهرة، دار قباء، ٢٠٠٨، ص ص ١٤٢ -١٤٩.
١٧ - المرجع السابق، ص ٤٥.
١٨ - مدحت محمد أبو النصر، إدارة منظمات المجتمع المدنى، القاهرة، إيتراك للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧، ص ص ٨٨ - ٨٩.
١٩ - هالة الهلالى، مرجع سابق، ص ص ٨١-٨٢.
٢٠ - خالد عبدالعزيز الجوهرى، آليات الرقابة الدولية فى مجال حقوق الإنسان، رسالة ماجستير غير منشورة، القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ٢٠٠٣، ص ٧٦.
٢١ - مسلم مبارك الراشدى، دور الجمعيات الأهلية بدولة قطر فى تقديم الخدمات مع دراسة حالة جمعية قطر الخيرية: جمعية البلاغ الثقافى الإسلامى، دار الإنماء الاجتماعى، رسالة ماجستير غير منشورة، القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ٢٠٠٧، ص ص ٧١-٧٣.
٢٢ - خالد عبدالعزيز الجوهرى، مرجع سابق، ص ص ٧٦- ٧٧.
٢٣ - ماجدة أحمد محمود، المنظمات الدولية غير الحكومية، رسالة دكتوراه غير منشورة، القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ٢٠٠٧، ص ص ٨٠-٨٣.
٢٤ - هالة الهلالى، مرجع سابق، ص ص ٩٥-٩٦.

٢٥ – نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه غير منشورة، المنصورة، كلية الحقوق، ٢٠٠٤، ص ص ٣٣٢ -٣٣٧.

انظر أيضا:

– إبراهيم بن سعد بن بيشان، الانعكاسات الداخلية للاهتمام الدولى بحقوق الإنسان فى ظل النظام العالمى الجديد، رسالة ماجستير غير منشورة، القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ٢٠٠٨، ص ص ٣١-٣٥.

٢٦ – فقد شهد عقد التسعينات انتشار عقد المنظمات الدولية غير الحكومية للمؤتمرات الموازية، كما استطاعت التأثير فى عدد من المعاهدات الدولية المهمة مثل حظر الألغام، والمحكمة الجنائية الدولية للتعبير عن أصوات الضعفاء والمهمشين.

لمزيد من التفاصيل انظر:

- Glasius, Marlies, Mary Kaldor and Helmut Anheier (Editors), Global Civil Society 2002, Oxford University Press, 2002, pp. 3- 9.

٢٧ – رضوى عمار، تطوير منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان نموذجا، رسالة ماجستير غير منشورة، القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ٢٠٠٩ ص ص ١٤١ – ١٤٨.

28 - Ward , B. K. Wood, Global Civil Society and International Law in Global Governance, International Community Law Review, 2006, p. 267.

٢٩ – أحمد السعودى وأحمد طاهر، دليلك إلى حقوق الإنسان فى مصر، القاهرة، مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات، ٢٠٠٧، ص ٦٢.

انظر أيضا:

– مصطفى كامل السيد، محاضرات فى حقوق الإنسان، القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ١٩٧١ – ١٩٩٨، ص ٨٥.

THE ROLE OF NON-GOVERNMENTAL INTERNATIONAL ORGANIZATIONS IN THE IMPLEMENTATION OF THE INTERNATIONAL LAW RULES OF HUMAN RIGHTS

Hanan Abusekin

Human rights exposed in its two dimension humanitarian civil and political to serious violations involving an insult to human dignity, this highlights the importance of non-governmental organizations as a tool that can play an active role in urging the states and peoples to respect human rights in a broad sense, in addition to contributing in spreading and strengthening the culture of human rights and awareness. The study discusses the reasons for the attention of non- governmental international organizations to implement the rules of the international law of human rights, the legal rules governing the protection of human rights and the mechanisms of non- governmental international organizations to implement the rules of the international law of human rights.